قرار رقم (36) لسنة 2013
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشـــــأن
تعديل المادة (295) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (17) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/11/3 بشأن تعديل المادة (295) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تعديل المادة (295) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 لتكون على النحو التالي:

"يقسم رأسمال صندوق الاستثمار إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية المستثمرين في الصندوق على قيمة مساهماتهم. ويتم تسديد قيمة الوحدات عند الاكتتاب فيها، فيما عدا صناديق الاستثمار العقاري وصناديق الملكية الخاصة فيجوز الترخيص لها بتسديد قيمة الاكتتاب على دفعات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق. وأن لا يقل رأس مال الصندوق عن خمسة ملايين دينار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. وعلى مدير الصندوق في حال إنخفاض رأس مال الصندوق دون ذلك الحد أن يتقدم للهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنخفاض رأس المال بطلب للموافقة على ذلك الإنخفاض، وللهيئة اتخاذ ماتراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة بما يحقق مصلحة حملة الوحدات "

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

د. مهـــدي إسماعيـــــل الجـــزاف
نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ: 2013/11/20

ص.ب.:3913 الصفـاة 13040 الكـويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw